على الصوم لا الصلاة عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطا لان الاستحاضة علة مزمنة
الظاهر دوامها فلو روعيت الصلاة ربما تعذر قضا الصوم ولا كذلك ثم وبه يعلم رد
قول الزركشي ينبغي منعها من صوم النفل لانها ان حشت افطرت والا ضيعت فرض
الصلاة من غير اضطرار لذلك ووجه رده ان التوسعة لها في طرق الفضائل
بدليل ما ياتي من جواز التاخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل ولو بعد الوقت كما في
الروضة وان خالفه في اكثر كتبه اقتضت ان تسامح بذلك ولا يضر خروج دم بعد العصب
الا ان كان لتقصير في الشد ويجب وجوب العصب على سلس المني ايضا تقليلا للحدث
كالخبث قال الجلال البلقيني ولو انفتح في مقعدته دمل فخرج منه غائط لم يعف عن
شيء منه وقال والده بعد قول الاسنوي انما يعفى عن بول السلس بعد الطهارة
ما ذكره غير صحيح بل يعفى عن قليله اي الخارج بعد احكام ما وجب من حشو وعصب
في الثوب والبدن كما في التنبيه قبل الطهارة وبعدها وتقييدهم بها انما هو لبيان ان ما
يخرج بعدها لا ينقضها وتبعه في الخادم بل قال ابن الرفعة سلس البول ودم الاستحاضة
يعفى حتى عن كثيرهما لكنه غلط اشار اي بالنسبة لكثير البول و عقب العصب
تتوضا وجوبا فلا يجوز لها تاخير الوضوء عنه كما لا يجوز لها تاخير الحشو عن الاستنجاء
والعصب عن الحشو ولا يجوز لها ان تتوضا الا وقت الصلاة لا قبله لانها طهارة
ضرورة كالتيمم ومن ثم كانت كالمتيمم في تعيين نية الاستباحة كما قدمته في الوضوء
وفي انها لا تجمع بين فرضين عينيين كما سيذكره وفي انها ان نوت فرضا ونفلا
ابيحا والا فما نوته وغيره ما لم يكن اعلى منه مما مر في التيمم بتفصيله وتبادر
بالوضوء لوجوب الموالاة عليها فيه كما مر ولها تثليثه وبقية سننه لما ياتي
و بها اي الصلاة عقبه تخفيفا للحدث ما امكن وقال الجمع يغتفر الفصل بما بين
صلاتي الجمع فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر لعورة وانتظار جماعة
مشروعة لها واجابة موذن واقامة واذان لسلس وذهاب الى المسجد الاعظم
ان شرع لها لم يضر لندب التاخير لذلك فلا تعد به مقصرة واستشكل بان

اجتناب

اجتناب الخبث شرط ومراعاته احق ويجاب بان ذلك انما يتوجه لو كانت المبادرة
تزيله بالكلية وانما لم يراع تخفيفه لما مر ان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر
دوامها فوسع لها في النوافل وان ادى الى عدم اجتناب بعض الخبث ومن ثم
لو اعتادت الانقطاع في حين من الوقت بقدر ما يسع الوضوء والصلاة ووثقت بذلك
لزمها تحريه فاذا وجد الانقطاع فيه لزمها المبادرة بالفرض فقط ولم يجز
لها التاخير لسنة فان رجت ذلك فقط ففي وجوب التاخير له وجهان بناهما
الشيخان على ما مر في التيمم ورجح الزركشي ما جزم به في الشامل من وجوب التاخير
كما لو كان ببدنه نجاسة ورجى الماء اخر الوقت فانه يجب التاخير لازالتها فكذا
هنا انتهى وفيه وقفة لان ذا النجاسة ثم بتسليم ما ذكر فيه لا عذر له في التعجيل
مع انه يلزمه القضا لو صلى بالنجاسة وهذه لها عذر لما مر ان الاستحاضة علة
مزمنة والظاهر دوامها والا يكن التاخير لمصلحة الصلاة فيضر على الصحيح
لما مر من تكرر الحدث المستغنية عنه ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورة
وتتنفل ما شاءت كالمتيمم نظرا مع دوام الحدث فيهما وصح قوله صلى الله عليه وسلم
لمستحاضة توضئي لكل صلاة وكذا يجب لكل فرض تجديد غسل الفرج والحشو
والعصابة في الاصح كتجديد الوضوء ولو ظهر الدم على العصابة او زالت عن
محلها زوالا له وقع وجب التجديد قطعا لكثرة النجس مع امكان بل سهولة تقليله
ولو انقطع دمها بعد نحو الوضوء ولو في الصلاة او فيه ولم تعتد انقطاعه
وعوده وجب الوضوء لاحتمال الشفاء والاصل انه لا عود او انقطع فيه او بعده
وقد اعتادت الانقطاع ولو على ندور على ما اقتضاه كلام المعظم لكن بحث الرافعي
انه كالعدم ووسع في الصورتين زمن الانقطاع المعتاد وضوءا والصلاة
اي اقل ما يمكن من واجبهما فيما يظهر ترجيحه من تردد للاذرعي باعتبار حالها الصلاة
التي تريدها على الاوجه الذي افهمته عبارة الروضة خلافا للاسنوي وجب الوضوء
واعادة ما صلته به لامكان اداء العبادة بلا مقارنة حدث وتبين بطلان الطهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)